

قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (4) نسنة 2013م بشان تحصيل أقساط تأمين المركبات

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)

يلغى العمل بالقرار رقم (941/01/08) بشأن آلية تحصيل أقساط تأمين المركبات (أمر الدفع النقدي) الصادر بتاريخ 2008/1/16، وعليه يلغى العمل بأمر الدفع النقدى لوثائق تأمين المركبات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدروه، وينشر في الجريدة الرسمية

> صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية الموافق: 15/ ربيع الثاني /1434 هجرية

ماهرالمصري رئيس مجلس الإدارة